

16- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 8 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية -

00:00:01

قاعدة الرابعة والثلاثون حتى في اللغة للغاية ومواضعها متعددة وهي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره كذلك ومعناها انتهاء التحريم الثابت بطلاق الزوج الاول عند وطء الثاني فيعود الحل الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد - 00:00:20 وقال ابو حنيفة معناها الرفع والقطع كقوله تعالى حتى تغتسلوا اي ترفع الجنابة وتقطعوا حكمها فمعناه في الآية حتى حتى يرفع الزوج الثاني اثار النكاح الاول ويقطع احكامه. نعم وما قاله ابو حنيفة من جهة اللغة لا اصل له - 00:00:42 وفرع بعضهم على هذا الخلاف الخلافة في مسألة هدم الطلاق وهي ان من طلق زوجته دون الثلاث وتزوجت ثم عادت اليه بنكاح جديد فانها تعود على ما بقي من نكاح الاول عندنا على الصحيح من الروايتين عن احمد - 00:01:02 النكاح الثاني علم على انتهاء علة التحريم فلا مدخل له في هدم الطلاق وعند ابي حنيفة تعود بطلاق كامل لان الزوجة رفع اثار العقد الاول وقطع حكمه طيب هذه مسألة اللي ذكره المؤلف - 00:01:20 تسمى مسألة الهدم مسألة الهدم اي هدم الطلاق وذلك ان الرجل اذا طلق زوجته اخر ثلاث تطليقات فانه كما قال الله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:01:36 فاذا تزوجها الزوج الثاني دخل بها وجامعها ثم عادت الاول فانها تعود بثلاث ونقول تعود بطلقة بل بثلاث وهذه المسألة مسألة الهدم لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يطلقها ثلاثا - 00:01:55 ثم تنكح زوجا غيره ثم تعود اه ثم تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ثم تعود الى زوجها الاول فحينئذ تعود اليه بثلاث تعود اليه بثلاث لان نكاح الثاني كان شرطا لحلها للاول. اذ لو لم تتزوج الثاني لم تحل للاول - 00:02:19 الحال الثانية ان يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يفارقها وتتزوج ثم يطلقها الثاني فترجع للاول فهل ترجع للاول بثلاث او بما بقي؟ مثال ذلك رجل طلق زوجته طلقتين ثم فارقها - 00:02:45 كم بقي له؟ طلقة تزوجت بزواج ثم مكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى الزوج الاول. عقد عليها عقدا جديدا الان اذا تزوجها الزوج الاول رجعت الاول هل ترجع اليه بثلاث - 00:03:09 طلقات او ترجع اليه بما بقي وهي واحدة فيه خلاف المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء انها ترجع اليه بواحدة والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ان نكاح الثاني في المسألة الاولى كان شرطا لحلها لزوجها الاول - 00:03:26 ونكاح الثاني في المسألة الثانية ليس شرطا للرجل الذي طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت باخر هل من شرط نكاحه لزوجته لو حتى لو خرجت من العدة ان تنكح الزوجة لأ اذا نكاح الثاني لا اثر له - 00:03:49 في احلالها لزوجها الاول فلم يهدم الطلاق الصورة الثالثة ان يطلقها زوجها. ان يطلق الرجل امرأته طلقتين مثلا ثم تبين منه تخرج من العدة ثم يعقد عليها عقدا جديدا فهذه تعود اليه بطلقة واحدة بالاتفاق - 00:04:11

نعود بالاتفاق. اذا هذه مسألة الهدم عندنا صورتان بالاتفاق. وصورة فيها الصورة التي بالاتفاق اذا طلقها كم ثلاثا فانها تعود الى الزوج الاول بثلاث والصورة الثانية من من الصور التي فيها اتفاق اذا طلقها دون الثلاث ثم خرجت من العدة وبانت منه ثم عقد عليها فانها تعود اليه بما - [00:04:37](#)

بقي وهي واحدة الصورة التي فيها خلاف ان يطلقها دون الثلاث ثم يفارقها ثم تتزوج ثم يفارقها الزوج الثاني ثم تعود للاول فهل تعود اليه بما بقي؟ او تعود اليه بثلاث - [00:05:06](#)

في خلاف مذهب ابي حنيفة تعود بطلاق كامل والقول الثاني انها تعود بما بقي. وهي واحدة ووجه ذلك ان نكاح الثاني لم يكن شرطا لاحتلالها لزوجها الاول لانها تحل له بدونه. نعم - [00:05:25](#)

الصورة الثالثة ان يطلقها دون الثلاث اثنتين ثم تخرج من العدة ثم بانث من ثم يعقد عليها عقدا جديدا. نعم. يعني بدون ان يتزوجها شخص تعود بما بقي هذا بالاتفاق. يعني بواحدة - [00:05:45](#)

يعني يعني لو فرض انه ما تزوجها تحل له ولا ما تحل بخلاف المسألة الاولى الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره. نعم وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة الهدم - [00:06:05](#)

اي انني هل نكاح الزوج الثاني؟ هل يهدم الطلاق السابق من الزوج او لا؟ نقول ان كان نكاح الثاني شرطا باحلالها للاول ها هجم والا فلا هذي ما في اشكال هذي. الاشكال في الثاني. رجل طلق زوجته مثلا طلقة. طلقة - [00:06:29](#)

خرجت من عدة ثم تزوجت باخر وفارقها عادت للاول هل تعود اليه بثلاث ولا باثنتين نقول لا النكاح الثاني يهدم. هذا اللي فيه الخلاف. نعم الراجح انها ما تهدم انها تعود بما بقي - [00:07:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الخامسة والثلاثون الى موضوعه لانتها الغاية وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ في المسألة مذاهب احدها وهو المشهور انه لا يدخل بل تدل على خروجه وهذا مذهب الشافعي والجمهور - [00:07:26](#)

صرح به امام الحرمين الشافعي في البرهان والمذهب الثاني ان وعلى هذا فما بعد ما قبل الى داخل لا ماء بعدها. فاذا قلت لك من هذا الى هذا والذي بعد هذا لا يدخل - [00:07:48](#)

ولا سيما اذا قورن بمن اذا قيل لك من هذا الى هذا فما بعد الى لا يدخل وهذي مسألة يعني يتساهل فيها الناس يعني نقول من السبب دورة علمية من السبب الى الخميس - [00:08:04](#)

وهم يجعلون الخميس داخل ولا اللغة الصحيحة ان يقال من السبب الى الى الجمعة تجد انه يقول من السبب الى الخميس تظن يعني لو لو اخذت بالقاعدة ان السبب والاحد والثاني والثلاثاء والاربعاء - [00:08:22](#)

خمسة ايام والخميس غير داخل لكنهم يجعلون الخميس داخل. نعم وهذا خلاف خلاف الافصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ها بس ما لم يخالف لغة هم تعاروا في الصحيح - [00:08:39](#)

ولو قلتي للجمعة يحسبون الجمعة موجود. فيها فيها الحمد لله والباقي حلال وحرام لا بأس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المذهب الثاني للغاية المحصورة تدخل وعن احمد ما يدل عليه - [00:09:10](#)

والمذهب الثالث ان كان في الغاية من جنس محدودة اية الوضوء دخلت وان كانت من غير جنسه كقوله اتموا الصيام الى الليل لم تدخل وهذا قول ابي بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا قاله في الوضوء في التنبيه - [00:09:39](#)

والمذهب الرابع ان لم يكن معه من دخل والا فلا نحو بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والمذهب الخامس رجحه في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عن ما قبله بمنفصل معلوم بالجنس - [00:09:55](#)

لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا فيدخل كقوله تعالى وايدياكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه ليس تعيين طيب في الآية الكريمة ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:10:11](#)

فنقول ما قبل الغاية داخل ولا ما بعدها. ولهذا الصيام ينتهي بالليل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - [00:10:29](#)

اه يشكل على هذا قول وايدىكم الى المرافق ايه ده ظاهره ان الى ان المرفق لا يدخل القاعدة ان المرفق لا يدخل واختلف العلماء في الجواب عن هذه الاية فقيل ان الهنا ليست للغاية وانما هي بمعنى مع - [00:10:42](#)

بمعنى مع كقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم واضح والقول الثاني ان الى على ظاهرها وان المرفق لا يدخل على ظهر الاية لكن دلت السنة - [00:11:05](#)

على دخول المرفق فان النبي عليه الصلاة والسلام ادار الماء على مرفقين اذا للعلماء الجواب على الايات الكريمة وايدىكم الى المرافق وايضا وارجلكم الى الكعبين واذا قمنا بالقاعدة ان ما ان ما بعد ان ما قبل الى داخل لا ما بعدها - [00:11:22](#)

المرافق او المرفق والكعب ليس داخلا فكيف نجيب يقول هنا للعلماء جوابان. الجواب الاول ان الى بمعنى مع اين النظير؟ قد النظير هو قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - [00:11:43](#)

اموالكم والثاني ان الى هنا على ظاهرها وعلى بابها لكن دلت السنة على دخول المرفق كما تقدم وهذا اولى ان اتيان قنا بمعنى مع او التنظير فيه نظر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان المرفق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض - [00:12:02](#)

فوجب فوجب الحكم بالدخول. والمذهب السادس وهو مذهب سيويه كما قاله في البرهان. انها ان اقترنت بمن فلا يدخل والا فيحتمل الامرين والمذهب السابع واختاره الامودي انها لا تدل على شيء - [00:12:31](#)

لم يصح ابن الحاجب شيئا. شف سبعة اقوال في ايداء كل ما تتصوره عقلا موجود نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اطلق العلماء الخلافة اطلق العلماء الخلافة فيما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها ام لا ولم يفصلوا - [00:12:48](#)

وقال القرافي في شرح التنقيح ينبغي ان يحمل الخلاف على الى دون حتى بسبب تظافر قول النحاه ان حتى لها شروط ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا في حكمه - [00:13:10](#)

اخر واخر جزء منه او متصلا به فيه معنى التعظيم والتفخيم نصوا على اندراج على اندراج ما بعدها في الحكم كما بقي لدخول الخلاف في انفراجه فائدة بل يندرج ليس الا - [00:13:25](#)

يحمل الخلاف على اله فانه ليس فيها نقل يعارضنا والله اعلم قال ابن هشام وليس كما ذكره القرافي بل الخلاف مشهور يعني في دخول ما بعده حتى وانما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة - [00:13:42](#)

والفرق ان العاطفة بمنزلة الواو اذا تقرر اذا تقرر هذا فما هنا فروع تتعلق ها ايه حتى امر نعم تكون عاطفة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا فما هنا فروع تتعلق بالقاعدة - [00:13:57](#)

منها اذا شرط العاقدان الخيار في البيع او غيره مما يشرع فيه الخيار الى الليل او الغد. لم يدخل الليل او الغد في المدة في اصح الروايتين بناء على المشهور من القاعدة - [00:14:23](#)

هذي المسألة الاولى اذا شرط العاقدان الخيار والخيار اسمه مصدر اختار وهو التخيير بين امضاء العقد او فسخه وان شئت فقل طلبوا خير الامرين من امضاء العقد او فسخه - [00:14:39](#)

والخيار هنا خيار الشرط. لا خيار المجلس. فاذا قال مثلا بعثك هذا البيت بشرط ان لي الخيار الى الليل الى الليل فالليل لا يدخل لان الى لماذا للغاية او قال الى الغد - [00:15:01](#)

فانه لا يدخل. نعم بناء على ما تقدم من ان ما قبل الى داخل لا ما بعدها احسن الله الي قال رحمه الله عن الامام احمد رضي الله عنه رواية اخرى يدخل بناء على الرواية الثانية المقيدة بالمقيدة بالقاعدة - [00:15:22](#)

ومنها هل يجب ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ام لا مذهبا الهجوم وقال داود وزفر لا يجب زفر. وقال داود وزفر لا يجب قال الطوفي والخلاف في الهجوم وعدمه ينبني على هذه القاعدة - [00:15:45](#)

قلت قول داوود وزفر رواية عن احمد ذكرها صاحب الرعاية واما بناء الوجوب وبناء على الاخذ بالظاهر ايدىكم الى المرافق. وما بعد الى غير داخل. ارجلكم الى الكعبين وما بعد الى لا يدخل - [00:16:04](#)

لكن الذي يقول هذا يعني ينبغي ان ينظر الى السنة. النبي عليه الصلاة والسلام ادار الماء على على مرفقيه نعم الهدم يصفر
تماما نعم الف متن يقول وان طلقها صفر تماما - [00:16:20](#)
الطبلون هينا تصفر الاولى اللي طلق ثلاثا ثم تزوجت يصفر بالاتفاق هذي فيها خلاف اذا طلق دون الثلاث. اذا طلق طلقة او طلقتين
ثم تزوجت ثم عادت الاول هل تعود بثلاث؟ - [00:17:14](#)
مذهب ابي حنيفة انها تعود بثلاثة يقول لان الزوج الثاني هدم تصر على اما الثالثة ما في اشكال. يعني ما في ما في نكاح اصلا طلق
طلقتين ثم خرجت من عدة - [00:17:37](#)
الان بانث من ذات حين الا بعقد. اذا عقد عليها تعود بما بقي يعني بتطلق ثنتين ثم خرجت العدة وعقد عليها. تعود بواحدة فقط اي ما
يصغر نفسه - [00:17:57](#)